من يصلي خلفه لكونه قاريا والوجه الاول اقرب والله اعلم قوله ان يومه اي ان يوم من نوى
الامامة ذلك الماموم فالضمير المرفوع بيوم هو المرفوع بنوى المنصوب بيوم عائد الى
من قوله و يبنى على ترتيب الاول تبنى ولو في القراة حيث كان المستخلف ممن دخل مع الامام
كما يعلم مما ياتي فتنبه وفي حاشية الاقناع لو نوى زيد الاقتدا بعمرو ولم ينو عمرو الامامة
صحت صلاة عمرو وحده قاله في المبدع وقوله ولم ينو عمرو الامامة اي من اول الصلاة فان
نواها في الاثنا لم تبطل صلاته ولم يصر اماما كما يعلم من سياق كلامه بعد انتهى قوله ان ينفرد
امام وماموم ولا بد ان يستفيد بمفارقته الفراغ قبل الامام ان فارقه لادراك حاجة
لا لخوف حوم قوله لم يصلها اي لم يلزمه ذلك والاحتياط القراة كما في شرح الاقناع قوله في ثانية
جمعة اي من ادرك مع امامه الاولى وعلم منه انه لو فارق في اولى جمعة لا يتمها جمعة بل يتمها
نفلا ثم يصلي الظهر كمزحوم فيهما كما في الاقناع وشرحه قوله ومن خرج اي نوى الخروج

باب صفة الصلاة قوله ووقار قال القاضي عياض والقرطبي الوقار بمعنى السكينة
ذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات
قوله والسلام الخ علم منه عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة كما لا يكره افرادها عنه
على ما علم مما تقدم في الاذان عند قول المص ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاقناع اللهم
صل وسلم على محمد وهو اولى لما فيه من الخروج من الخلاف قوله فغير مقيم اي من المامومين
واما المقيم فانه يقوم قبل شروعه في الاقامة لانها تسن قايما كما تقدم قوله والمراصة
اي الالتصاق قوله ويمينه اي ويمين الصف لرجال افضل قال ابن نصر الله وظاهر كلامهم
ان الابعد عن اليمين افضل ممن قرب عن اليسار وهو اقوى عندي لخصوصية جهة
اليمين بمطلق الفضل كما ان من وقف وراء الامام افضل ولو كان في اخر الصف ممن هو على
يمين الامام ملتصقا به انتهى اي موازيا للامام لان الافضل وقوفه خلفه قوله وهو ما يقطعه
الخ المراد ما بين الامام ولو قطعه المنبر لا ان الصف الاول اول صف كامل كما يقوله المخالف
وهذه نكتة تفسير المص له ومن قوله مع قدرة الله اكبر الخ قال الشهاب الشبشيني في شرح
المحرر فرع لو اتى بالتكبير على صورة الاستفهام او زاد بين الكلمتين واوا ساكنة
او متحركة لم يصح تكبيره انتهى قوله كبر به اي ندبا فيقدم السرياني فالفارسي ثم التركي
او الهندي اقناع قوله من خلفه اي جميع من خلفه قوله وسلام اي وتسميع وتحميد غير
ماموم لحاجة كما ياتي قوله ويسن بغير ولو بلا اذن امام قوله فرض اي مطلوب فالجهر
يثني لم حكم ذلك الثني لان الجهر بالواجب فرض بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه فيكون
من الجمع بين الحقيقة والمجاز او من عموم المجاز قوله وسن رفع يديه مكشوفتين هنا وفي
الدعا ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه اقناع قوله الى حذو منكبيه
اي برؤسهما قوله ان لم يكن عذر فيرفعهما اقل او اكثر مع عذر قوله ويسقط بفراغ التكبير

ثم

ثم يخطب ما يريد ذكره قوله ثم وضع كف يمنى الخ عبارة الاقناع ثم يقبض بكفه الايمن كوعه الايسر
قوله وجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز اقناع ويكره جعلهما على صدره نص عليه قوله ونحو
لحو ومن سبل او سبع قوله وبحمدك اختلف في هذا فقيل جملة واحدة على ان الواو زايدة وقيل
جملتان على انها عاطفة ومتعلق البا محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى وبمعونتك
التي هي نعمة توجبت على حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام
السبب وقال ابن الشجري في فتسبحون بحمده هو كقولك اجبته بالتلبية اي
فتجيبونه بالثنا اذ الحمد هو الثنا والبا متعلقة بحال محذوف اي معلنين بحمده قال
في المغني قال وقد اختلف في البا من قوله تعالى فسبح بحمد ربك فقيل للمصاحبة والحمد مضاف
الى المفعول اي سبحه حامدا له اي نزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به وقيل للاستعانة
والحمد مضاف للفاعل اي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود الا ترى ان تسبيح
المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات انتهى قوله ولا اله غيرك ويجوز ولا يكره بغيره مما
ورد اقناع قوله ثم يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد
فحسن اقناع قوله بين كل سورتين الخ اعترضه بعضهم بان في العبارة قصورا لعدم شمولها
بسملة الفاتحة واجاب بعض من كتب على البيضاوي بما حاصله ان بسملة الفاتحة فاصلة
باعتبار عود القارى قلت ويشكل على هذا الجواب ما ابداه الجعبري سوالا وجوابا فقال

يا علماء العصر حييتم ∴ دونكم من خاطري مسئله ∴ ما سورتان اتفق الكل على
ان يثبتوا بينهما البسمله ∴ واجمعوا ايضا على انهم ∴ لم يثبتوا بينهما بسمله

واجاب بقوله

قوله مالي ارى ذا المعترى المشرق ∴ يبغي اعلام الهدى الواضحه ∴ سما لتناع منهم واضح
هما هديت الناس والفاتحه ∴ اذ تلك جزء للفصل كذا ∴ وتركت بل نافت لفاتحه

فان مقتضى كلام الجعبري بل صريحه ان بسملة الفاتحة لما كانت جزءا من الفاتحة او لجزء
منها لم تجعل فاصلة لان الفاصلة تستلزم مفصولا فتكون حشوا وما بعدها مناف
لكونه فاتحة اي اولا ويحط على قوله بين كل سورتين اي مشروعة قبل الفاتحة وبين كل
سورتين قوله ولا يسن جهر بشي من ذلك وان ترك شيئا منه ولو عمدا حتى تلبس بما بعده
سقط قوله فاذا فرغ قال امين اي بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران قوله و
غيرهما وهو المنفرد والقارى خارج الصلاة قوله ويلزم جاهلا تعلمها فلا تصح قبله
مع القدرة عليه وسعة الوقت قوله لزمه قراة قدرها اي لا باقل من ذلك سوا زاد او ساوى
فان لم يعرف الا اية يعني منها او من غيرها فان احسن اية منها وشيئا من غيرها كرر
الاية لا الشي فان لم يحسن الا بعض اية لم يكرره وعدل الى غيره اقناع قوله بقدرها يعني
حروفا وايات قوله وفي الباقي من اوساطه نقل الاصحاب عن الامام احمد رحمه الله
انه سئل عن امام احرم بالعصر فطول بطنها الظهر فقال يعيد ويعيدون وهذا يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)